## روضة الطالبين وعمدة المفتين

جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وإن لم نجوزه فلا شدء عليه ويستحب أن يقضي وقال في التهذيب إن قلنا يلزم الموم من وقت القدوم فهنا وجهان أصحهما يلزمه صوم يوم آخر والثاني يلزمه إتمام ما هو فيه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام هذا إذا كان صائما عن تطوع وإن لم يكن صائما نوى ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان بما إذا قلنا يلزم الموم من أول اليوم قال فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم لم يجزه الحال الرابع أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا فصل إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح أن الوقت المعين للصوم يتعين ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الأثنين ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق وسائر الأثانين تلزمه كما لو نذر صوم الأثانين ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في يوم مرمضان لكن لو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء الخامس قولان وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين أطهرهما لا قضاء كالأثانين في رمضان وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب أنها الاثنين أطهرهما لا قضاء كالأثانين في رمضان وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب أنها لا تقبل الصوم ولو صدر هذا النذر من امرأة